



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة



MIDOCEAN
UNIVERSITY

مبادئ الدراسات القانونية

Prepared by Dr. Galal Elmasry

LAW 612

Principles of legal study

Lecture 9



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY



مبادئ الدراسات القانونية

Lecture 9

LAW 612

Principles of legal study

Prepared by
Dr. Galal Elmasry

www.esu.ac.ae

المحاضرة
09

تعريف الحق وأنواعه وأشخاصه ومحل الحق وحمايته

☐ أهم النقاط الأساسية للمحاضرة:

- 1- تعريف الحق. ☐
- 2- أنواع الحقوق. ☐
- 3- أشخاص الحق. ☐
- 4- محل الحق وحمايته. ☐



المحاضرة 09

١- تعريف الحق:

- الحق في اللغة له معاني كثيرة، قال الله تعالى: «لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون». والحق اسم من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: «ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق» ومعناه المستحق للعبادة، الثابت الذي لا يزول والمتحقق وجوده أزلاً وأبداً واجب الوجود لذاته ولا وجود إلا به.
- والحق في القانون اختلفت آراء الفقهاء حول تعريفه وبيان مدلوله وتحديد ماهيته، ولم ينعقد الاجماع بينهم على وضع تعريف للحق، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، كالنحو التالي:
- ١- المذهب الشخصي: ويتزعم هذا المذهب الفقيه «سافيني» وينظر إلى الحق من منظور شخصي وقد عرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدّها من القانون».
- ٢- المذهب الموضوعي: ويتزعمه الفقيه الألماني «أهرينج» ويعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون.
- ٣- المذهب المختلط: ويرى بأن الحق هو سلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها.
- ٤- النظرية الحديثة: ظهرت نتيجة ما وجه للنظريات السابقة من انتقادات، وكان يتزعمها الفقيه الفرنسي «دابان»، وذهبت إلى تعريف الحق بأنه: «ميزة يقرها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطاً على مال معترف له بالاستثناء به، بصفته مالكا أو مستحقاً له».



٢- أنواع الحقوق:

■ تنقسم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، وتنقسم الحقوق المدنية إما إلى حقوق عامة وإما إلى حقوق خاصة، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة أو حقوق مالية، والحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية، وفيما يلي بيان تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: الحقوق السياسية:

■ وهي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتماً إلى دولة معينة، وتخول له المساهمة في حكم هذه الدولة وإدارة شئونها. ومثالها حق الانتخاب والحق في الترشح للمجالس النيابية، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وتتسم هذه الحقوق بما يلي:

- ١- لا تثبت هذه الحقوق إلا للمواطنين فقط دون الأجانب.
- ٢- تدخل دراسة هذه الحقوق في نطاق دراسة القانون العام وعلى الأخص في نطاق القانون الإداري والدستوري.
- ٣- تتقرر هذه الحقوق لجميع الأفراد القاطنين في الدولة بصفة أصلية.
- ٤- تعتبر هذه الحقوق أقرب إلى الواجب الوطني منه إلى الحق.



٢- أنواع الحقوق:

أولاً: الحقوق المدنية:

■ وهي الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي، ويستوي في ذلك أن يكون وطنياً أو أجنبياً حيث تثبت لجميع الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم. ومثالها الحق في الحياة وحرية التعاقد. وتنقسم هذه الحقوق إلى الحقوق العامة والحقوق الخاصة على النحو التالي:

النوع الأول: الحقوق العامة:

- وهي الحقوق التي تتقرر للشخص بصفته إنساناً ولذلك يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية. ويعتبر القانون هو المصدر الرئيس لهذه الحقوق ومن أمثلتها حق الفرد في سلامة جسده، وحق الفرد في حماية شرفه وخصوصيته، كما يدخل فيها الحريات الشخصية مثل حرية التنقل والتملك وحرية الإقامة وغيرها من الحريات. ومن أهم خصائص هذه الحقوق نذكر ما يلي:

- ١- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للسقوط أو الاكتساب بالتقادم.
- ٢- عدم قابلية الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية للتنازل عنها أو التصرف فيها.



٢- أنواع الحقوق:

٣- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية.

٤- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل بالإرث.

النوع الثاني: الحقوق الخاصة:

- وهي الحقوق التي تقررها فروع القانون الخاص للشخص مثل القانون المدني والقانون التجاري أو قانون الأحوال الشخصية أو هي التي لا تثبت إلا لمن توافر فيه بمقتضى القانون سبباً لكسبها، مثل حق الملكية والحق في الطلاق. وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية، وذلك كالاتي:

١- حقوق الأسرة:

- وهي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في أسرة معينة على أساس قرابة النسب أو المصاهرة، فمعيار التمييز فيها هو معيار العائلة أو الأسرة. ومثال ذلك حق الزوج في الطاعة، وتأديب الزوجة والأولاد، وحق الزوجة على زوجها في الإنفاق عليها، وحقوق الإبن على أبيه في النفقة، والحق في الإرث.



٢- أنواع الحقوق:

- ومن أهم خصائص حقوق الأسرة ما يلي:

- ١- يغلب على هذه الحقوق أنها حقوق غير مالية والقليل منها هو حقوق مالية كالحق في النفقة والحق في الإرث، وهذه الحقوق لها طابع أدبي يرجع إلى رابطة القرابة التي تجمع بين أعضاء الأسرة.
- ٢- تتميز هذه الحقوق بأن لها طابع خاص؛ حيث أنها لا تمنح لأصحابها لتحقيق مصلحة شخصية لهم ولكنها تمنح لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة باعتبارها الخلية الأساسية للبناء الاجتماعي.

٢- الحقوق المالية:

- وهي الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود، وقد يرد على شئ معين فيسمى حينئذ حقاً عينياً ومثاله حق الملكية الذي يكون محله منزلاً معيناً، كما قد ترد هذه الحقوق على عمل لأو إمتناع عن عمل يلتزم به أحد أطراف العلاقة القانونية في مواجهة الآخر، فينشأ ما يسمى بالحقوق الشخصية، وقد ترد هذه الحقوق على نتائج ذهن الإنسان وفكره، فينشأ ما يسمى بالحقوق الذهنية أو المعنوية. وعلى ضوء ذلك تنقسم هذه الحقوق لما يلي:



٢- أنواع الحقوق:

أولاً: الحقوق العينية:

- الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص على شئ مادي يستطيع بمقتضاها صاحب الحق من استعمال حقه مباشرة دون حاجة إلى وساطة شخص آخر بين صاحب الحق والشئ محل الحق. وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية، وذلك كالآتي:

١- الحقوق العينية الأصلية: وهي الحقوق التي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على الشئ تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وقد يكون لصاحب الحق كل هذه السلطات أو بعضها وفقاً لنوع الحق العيني الأصلي. ومن أمثلة هذه الحقوق حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه مثل حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى وحق الحكر وحقوق الارتفاق.

٢- الحقوق العينية التبعية: وهي الحقوق التي لاتقوم مستقلة بذاتها، وإنما تنشأ ضماناً للوفاء بحق من الحقوق الشخصية، وللدائن بحسب الأصل ضمان عام يرد على جميع أموال مدينه، وإذا لم يكفي الضمان العام للوفاء بالدين، فاللدائن أن يحصل من مدينه على ضمان خاص. ومن امثلة هذه الحقوق حق الرهن الرسمي، والرهن الحيازي، وحق الاختصاص وحق الإمتياز.



٢- أنواع الحقوق:

ثانياً: الحقوق الشخصية:

- الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين تخول أحدهما وهو الدائن أن يطالب المدين بأداء معين لمصلحته، هذا الأداء قد يكون قيام بعمل أو إمتناع عن عمل أو إعطاء شئ. وعلى ضوء ذلك تنقسم الحقوق الشخصية إلى عدة أنواع، وذلك كالآتي:

- ١- الالتزام بعمل: وهو الإلتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يقوم بعمل إيجابي لمصلحة الدائن، كإلتزام المقاول ببناء منزل لشخص معين، وكإلتزام الممثل بالتمثيل في رواية معينة بمقتضى اتفاق بينه وبين مدير المسرح.
- ٢- الإلتزام بالإمتناع عن عمل: وهو الإلتزام الذي يتعهد فيه المدين بالإمتناع عن فعل شئ كان له أن يقوم به لولا تعهده بالإمتناع عنه مثال ذلك امتناع الممثل عن التمثيل لدى صاحب مسرح آخر إذا كان هناك اتفاق بينه وبين صاحب المسرح الذي يقوم بالتمثيل فيه يمنع من ذلك، وكإلتزام العامل بعدم العمل لدى صاحب عمل آخر.
- ٣- الإلتزام بإعطاء شئ: وهو الإلتزام بنقل أو تقرير حق عيني، كإلتزام البائع بنقل ملكية الشئ المبيع إلى المشتري، وإلتزام المستأجر بدفع الأجرة.



٢- أنواع الحقوق:

ثالثاً: الحقوق الذهنية:

- الحقوق الذهنية هي سلطات يقررها القانون لشخص على شئ معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثار بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب إليه وحده، ويكون له إحتكار إستغلاله مالياً. وتتنوع الحقوق الذهنية، فيتعلق بعضها بالملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، وحق المؤلف يعنى كل إنتاج ذهني أياً كان نوعه ووسيلة التعبير عنه. وعلى ضوء ذلك تنقسم الحقوق الذهنية لما يلي:

١- الحق الأدبي للمؤلف:

- يمثل الحق الأدبي للمؤلف قيمة معنوية تعبر عن عقليته وأفكاره، لذلك اعتبر الحق الذهني في جانبه الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فكل مصنف من خلق الذهن البشري يحمل بين طياته مجموعة من المميزات التي تميز شخصية وفكر مؤلفه. ويتضمن الحق الأدبي عدة سلطات ترمي جميعها إلى تمكين المؤلف من حماية شخصيته التي تجلت في نتاج فكره وتتمثل هذه السلطات فيما يلي: سلطة المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو الإمتناع عنه، سلطة المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه، سلطة المؤلف في تعديل مصنفه، سلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول.



٢- أنواع الحقوق:

- ويمتاز الحق الأدبي للمؤلف بمجموعة من الخصائص التي تتمثل فيما يلي:

- ١- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.
- ٢- الحق الأدبي للمؤلف لا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال.
- ٣- الحق الأدبي للمؤلف لايجوز الحجز عليه.
- ٤- انتقال الحق الأدبي للورثة.

٢- الحق المالي للمؤلف:

- وفقاً لنص المادة (٢/٥) من قانون حماية المؤلف؛ فإن للمؤلف وحده الحق في إستغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الإستغلال، ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه. ويتميز الحق المالي للمؤلف بالخصائص التالية:

- ١- عدم قابلية حق الإستغلال المالي للحجز. ٢- حق الإستغلال المالي حق مؤقت.
- ٣- قابلية حق الإستغلال المالي للتصرف فيه. ٤- انتقال حق الإستغلال المالي إلى الورثة.



٣. أشخاص الحق:

- الشخص: هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية أو هو من يكون صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويثبت ذلك للشخص الطبيعي وهو الإنسان، أو لمجموعة من الأموال أو الأشخاص كالشركات والجمعيات والمؤسسات والتي تقوم بنشاط هادف منظم له قيمة اجتماعية، وتسمى بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية. وعلى ضوء ذلك نعرض لكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على النحو التالي:

أولاً: الشخص الطبيعي:

- وهو الإنسان وتثبت الشخصية القانونية للإنسان منذ أن يولد حياً حتى إذا لم تتوافر له الإرادة العاقلة الواعية مثل الصغير أو فاقد العقل؛ فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له الشخصية القانونية أي مكنة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ونتناول في هذا الصدد بداية مدة الشخصية القانونية ثم مميزاتها وذلك على النحو الآتي:

**** مدة الشخصية القانونية: ونتناول هنا بداية ونهاية الشخصية القانونية وذلك كالتالي:**

١- بداية الشخصية القانونية:

- تبدأ شخصية الإنسان وفقاً لنص المادة (٢٩ من القانون المدني) بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون.



٣. أشخاص الحق:

- ويكون ثبوت الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حياً، أو بمعنى آخر يكون بانفصال الجنين عن أمه، فإذا انفصل الجنين ميتاً، فلا تثبت له الشخصية القانونية، حتى ولو كان ذلك نتيجة إجهاض تعمدته الغير، كضرب الحامل على بطنها، وتتحقق حياة المولود ببعض العلامات المميزة كالنبض والصراخ والتنفس. فإذا تمت ولادة المولود حياً تثبت له الشخصية القانونية، ولا يهم بعد ذلك مدى قابليته للحياة، فإذا مات المولود بعد فترة وجيزة من ولادته، فلا يؤثر ذلك على الشخصية القانونية له.
- وتثبت الولادة بشهادة الميلاد وهي ورقة رسمية مستخرجة من السجلات المعدة لذلك.
- وإذا كان الأصل أن الإنسان لا تثبت له الشخصية القانونية إلا بتمام ولادته حياً، إلا أن المشرع أجاز إستثناء أن يكون للجنين شخصية قانونية ناقصة.
- وقد اعتبر المشرع أن الجنين له شخصية قانونية ناقصة وليست كاملة؛ لأنها تقتصر على إكتساب الحقوق دون التحمل بالالتزامات. ومن أهم الحقوق التي يعترف بها القانون للحمل المستكن نذكر ما يلي:



٣. أشخاص الحق:

- ١ - الحق في ثبوت نسبه من أبيه.
- ٢ - الحق في اكتساب جنسية أبيه.
- ٣ - الحق في الإرث.
- ٤ - الحق فيما يوصى له به.
- ٥ - الحق في الإستفادة من الاشتراط الذي يشترطه له أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر، كأن يكون مستفيداً من عقد التأمين.
- ٢ - نهاية الشخصية القانونية:
- تنتهي شخصية الإنسان بموته؛ وقد يكون الموت حقيقياً وقد يكون اعتبارياً أو حكماً، وذلك على التفصيل التالي:



٣. أشخاص الحق:

أولاً: الموت الحقيقي:

- يترتب على التحقق من وفاة الإنسان سواء أكانت الوفاة طبيعية أم نتيجة حادث انتهاء شخصيته القانونية، بحيث لا يعود صالحاً لأن يكون صاحب حق أو مديناً بواجب، وإنما تنتقل حقوقه وإلتزاماته إلى ورثته، إلا أن بعض الفقهاء يرى أن شخصية الإنسان تمتد افتراضاً، لحين سداد ديون المورث من أموال تركته، بحيث لا ينتقل إلى الورثة إلا ما يتبقى من أمواله بعد سداد ديونه. وقد وجه النقد لهذا الرأي لأن شخصية الإنسان تنتهي بوفاة، ولا يتصور بقاءها بعد ذلك.

ثانياً: الموت الحكمي «المفقود»:

- المفقود هو الشخص الذي انقطعت أخباره، فلا يعرف حياته أو مماته، كمن يخرج للسياحة وتنقطع أخباره مدة طويلة أو كمن يفقد في معركة حربية أو زلزال أو فيضان. أما الغائب فهو الشخص الذي يغيب عن موطنه أو محل إقامته ولكن حياته معلومة، فلا يعتبر مفقوداً ولا تنتهي شخصيته القانونية.



٣. أشخاص الحق:

ونشير في هذا الصدد لما يلي:

١- شروط اعتبار المفقود ميتاً: تختلف شروط اعتبار المفقود ميتاً باختلاف الحالات التي فقد فيها على النحو التالي:

أ- حالة الفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك: هنا يحكم القاضي باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده.

ب- حالة الفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك: في هذه الحالة لم يحدد المشرع المدة التي تحكم بعدها المحكمة بموت المفقود، وإنما ترك أمر تقدير هذه المدة للقاضي وذلك بعد التحري عن وجوده على قيد الحياة أو وفاته بالطرق الممكنة.

٢- أثر الحكم باعتبار المفقود ميتاً: هنا نفرق بين ثلاثة فروض على النحو التالي:



٣. أشخاص الحق:

الفرض الأول: مركز المفقود قبل الحكم بموته:

- يعتبر المفقود حياً بالنسبة للأحكام التي تضره ويعتبر ميتاً بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر بغيره. وهنا لا تورث أموال المفقود وتظل زوجته على ذمته ولا تستطيع الزواج بغيره.

الفرض الثاني: مركز المفقود بعد الحكم بموته:

- فإذا حكم القاضي بموت المفقود، هنا تنتهي حياة المفقود ويرتب هذا الحكم آثاره من تاريخ صدوره والتي تتمثل فيما يلي:

١- اعتبار المفقود ميتاً منذ صدور الحكم بالنسبة للرابطة الزوجية. ٢- اعتبار المفقود ميتاً منذ صدور الحكم بالنسبة لماله.

الفرض الثالث: مركز المفقود الذي تتضح حياته بعد الحكم بموته:

- إذا ظهر المفقود بعد صدور الحكم القضائي بموته، اعتبر هذا الحكم أو القرار كأن لم يكن ومن ثم تزول بأثر رجعي الآثار التي كانت قد ترتبت عليه. ولهذا يسترد المفقود ما كان له من أموال أو ما كان يرثه من أموال كما تعود إليه زوجته.



٣. أشخاص الحق:

**** مميزات الشخصية :**

- تتميز الشخصية بعدة مميزات مثل الحالة والإسم والموطن والأهلية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحالة:

- يقصد بحالة الشخص مجموعة الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار حيث يتوقف عليها تحديد مدى صلاحيته لاكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات، وتحدد هذه الصفات بانتماء الشخص إلى دولة معينة ويطلق على ذلك الحالة السياسية، ومركز الشخص من حيث كونه منتسباً إلى أسرة معينة، ويعني ذلك الحالة العائلية، ومركز الشخص من حيث كونه منتسباً إلى ديانة معينة، وهو ما يسمى بالحالة الدينية.

ثانياً: الإسم:

- لاشك أن الإسم من مميزات الشخصية، فهو الذي يميز كل شخص عن غيره من الناس، ويتكون الإسم عادة من عنصرين: الإسم الشخصي وهو الذي يميز الشخص عن بقية أفراد أسرته، واللقب وهو إسم العائلة وهو الذي يميز الشخص عن غيره ويحدد انتمائه إلى أسرة معينة.



٣. أشخاص الحق:

ثالثاً: المواطن:

- المواطن هو المقر القانوني للشخص بالنسبة لكل ما يتعلق بأعماله وتصرفاته القانونية، وعلاقاته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعد موجوداً فيه بصفة دائمة، حتى ولو تغيب عنه فترة مؤقتة. وفي هذا المعنى يختلف المواطن عن محل الإقامة : فالمواطن هو الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة ومستقرة ولو تخلل ذلك فترات غياب مؤقتة. وأما محل الإقامة فهو المكان الذي يقيم فيه الشخص ولو كان ذلك بصفة مؤقتة كالإقامة في فندق أثناء رحلة سياحية أو غير ذلك.

رابعاً: الأهلية:

- ويقصد صلاحية الشخص لمباشرة الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهي تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء على النحو التالي:



٣. أشخاص الحق:

١- أهلية الوجوب:

- ويقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل بالإلتزامات، وتثبت أهلية الوجوب للجميع بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز؛ فهي تنقرر لعديم التمييز كالصبي غير المميز أو المجنون؛ لأن مناط أهلية الوجوب هو الحياة، وتظل أهلية الوجوب ملازمة للشخص طالما بقي على قيد الحياة؛ ولا تزول عنه إلا بالوفاة؛ فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له الحقوق والإلتزامات عليه، ولكنه لا يستطيع أن يباشر الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، فهو غير أهل لمباشرة هذه الأعمال.

٢- أهلية الأداء:

- هي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون، ومعنى ذلك أن أهلية الأداء هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية وبالتالي فهي لا تثبت لكل إنسان بمجرد ميلاده أي بمجرد ثبوت الشخصية القانونية له، وإنما تثبت للإنسان الذي تتوفر لديه ملكات التمييز والإدراك.

- ومن أهم مراحل أهلية الأداء، ما يلي:



٣. أشخاص الحق:

المرحلة الأولى: انعدام أهلية الصب غي المميز: وتبدأ هذه المرحلة بميلاد الإنسان حياً وتنتهي ببلوغه السابعة من عمره.

المرحلة الثانية: وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره حتى بلوغ سن الرشد.

المرحلة الثالثة: وتستمر هذه المرحلة من وقت إكمال الإنسان سن الرشد ببلوغه إحدى وعشرين عاماً لحين وفاته.

- ومن أهم عوارض الأهلية:

١- الجنون والعتة: والجنون هو مرض يصيب عقل الشخص فيعده التمييز. أما العتة هو خلل يصيب عقل الشخص فيجعله قليل الفهم، مضطرب التفكير، فاسد التدبير.

٢- السفه والغفلة: والسفه هو التبذير في إنفاق المال على خلاف ما يقضي به العقل والشرع كمن يدمن المقامرة. أما ذو الغفلة هو إنسان طيب القلب إلى حد الغفلة، بحيث يتولد عن طيبة قلبه الزائد أن يغبن في معاملاته المالية فلا يقدر على التمييز بين الرباح والخاسر.



٣. أشخاص الحق:

ثانياً: الشخص الاعتباري:

- الشخصية الاعتبارية هي الشخصية القانونية التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين، والتي ترمي إلى تحقيق هدف معين أو هي مجموعة من الأشخاص كالشركات والجمعيات أو الأموال كالأوقاف والمؤسسات، ترمي إلى تحقيق غرض معين، وتمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.
- ويرتكز وجود الشخص الاعتباري على توافر عنصرين وهما: العنصر الموضوعي ويتمثل في وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق غرض معين وهذه المجموعة من الأشخاص قد تأخذ شكل شركة مدنية أو تجارية أو جمعية أو مؤسسة. أما العنصر الشكلي اللازم لوجود الشخص الاعتباري هو اعتراف الدولة، وقد يكون هذا الاعتراف عاماً أو خاصاً.
- وتنتهي الشخصية الاعتبارية بأحد الأسباب الآتية:
 - ١- إنتهاء الأجل.
 - ٢- تحقق الغرض أو إستحالته.
 - ٣- الحل.



٣. أشخاص الحق:

- ومن أهم خصائص الشخص الاعتباري ما يلي:

- ١- يتمتع الشخص الاعتباري على غرار الشخص الطبيعي باسم يتميز به وهو مستمد غالبا من الغرض الذي أنشئ الشخص الاعتباري من أجله.
- ٢- يتميز الشخص الاعتباري بوجود موطن له؛ وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.
- ٣- يتميز الشخص الاعتباري بوجود ذمة مالية له مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له أو الأشخاص القائمين على إدارته.
- ٤- يتمتع الشخص الاعتباري بحق التقاضي، ويمكن هذا الحق الشخص الاعتباري من المثل أمام القضاء باسمه الشخصي وبشكل مستقل عن أعضائه، فللشخص الاعتباري أن يقاضي وأن يتقاضى، وترفع الدعاوى منه أو عليه أو باسم من يمثله قانوناً.
- ٥- يتمتع الشخص الاعتباري بأهلية وجوب وأهلية أداء؛ حيث أنه يعتبر أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات فضلا عن صلاحيته في مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه.



أهم المراجع الموصى بها:

- ١- د. أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٢/٢٠٠٣.
- ٢- د. عمرو طه بدوي، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
- ٣- أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٨.



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY



Thank You

